حكم

تخلل التراويح ببعض المواعظ والأذكار

ويليه

حكم تعليق فوانيس رمضان

جمعها على عجالة:

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي

غفر الله له ولوالديه

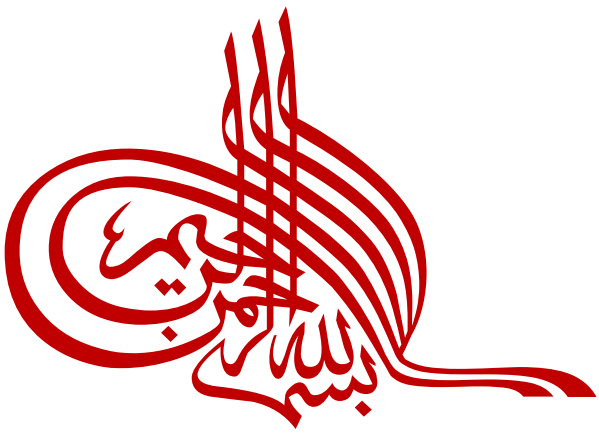
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا مبحث يتعلق بـ (**حكم تخلل التراويح ببعض المواعظ والأذكار ويليه حكم تعليق فوانيس رمضان**).

يقع هذا في بعض الأماكن، ويحصل في رمضان، ونُسأل

عنها دائمًا، ويحتاج المسلم أن يتعلم ما ينفعه ويبتعد ويجتنب ما يضره، وعليه أن يعبد الله على بصيرة ولذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله: وَالْعِبَادَةُ مَبْنَاهَا عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ وَالِابْتِدَاعِ وَإِنَّمَا يُعْبَدُ اللَّهُ بِمَا شَرَعَ لَا يُعْبَدُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة الشورى:٢١]. اهـ "مجموع الفتاوى (٢٧/ ٨٦)"

ونقلت من كلام أهل العلم الأحياء والأموات رحم الله الأموات وحفظ الله الأحياء حول هذا الموضوع على جهة الإيجاز.

المؤلف

أولا: لمَ سميت التراويح بالتراويح؟

ثانيا: هل ثبت بين ركعات التراويح أذكار؟

ثالثا: حكم تخلل التراويح ببعض المواعظ.

رابعا: ما يتعلق بالإكثار من المواعظ.

خامسا: تعليق الفوانيس في شهر رمضان.

لمَ سميت التراويح بالتراويح؟

قال الحافظ رحمه الله: وَالتَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ كَتَسْلِيمَةٍ مِنَ السَّلاَمِ سُمِّيَتِ الصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. اهـ "الفتح (٤/ ٢٥٠)"

قال أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري رحمه الله: - بعد ما ذكر كلام الحافظ- وقال المجد في "القاموس": ترويحة شهر رمضان سميت بها لاستراحة بعد كل أربع ركعات- انتهى.

وروى البيهقي في " السنن (ج٢ ص٤٩٧)"عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**».

قال البيهقي: قولها: (ثم يتروح) إن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح، وفي سنده المغيرة بن زياد الموصلي.

قال البيهقي: قد تفرد به، وهو ليس بالقوي صاحب مناكير.

وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث أحاديثه مناكير.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يحتج به.

وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين والعجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان.

وقال أبوداود: صالح.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام. اهـ "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣١١)"

لكن المنقول عن السلف من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يجلسون بين كل ترويحتين دون نكير من أحد وهو أعون على النشاط.

وفي الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٦/ ٤٤٠): التروح بين ركعات التراويح.

قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن قوم صلوا في رمضان

خمس ترويحا لم يتروحوا بينها؟

قال: لا بأس. اهـ "مسائل أبي داود (٣٣٨)"

قال السرخسي رحمه الله: (فَصَلِّ الِانْتِظَارِ بَعْدَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ]

(الْفَصْلُ الرَّابِعِ فِي الِانْتِظَارِ بَعْدَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ) وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَذَا الِاسْمِ لِمَعْنَى الِاسْتِرَاحَةِ وَأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ عَنْ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ كَمَا حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَلَوْ اسْتَرَاحَ إمَامٌ بَعْدَ خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالصَّحِيحُ هُوَ الِانْتِظَارُ وَالِاسْتِرَاحَةُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ عَلَى مَا حَكَيْنَا. اهـ "المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤٥)"

وقال الرحيباني رحمه الله: (وَيُسْتَرَاحُ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ) رَكَعَاتٍ بِجِلْسَةٍ يَسِيرَةٍ، (وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ اسْتِرَاحَةٍ) بَيْنَهَا. اهـ "مطالب أولي النهى (١/ ٥٦٤)"

قال الكاساني رحمه الله: وَمِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ كُلَّمَا صَلَّى تَرْوِيحَ قَعَدَ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ يُسَبِّحُ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو وَيَنْتَظِرُ أَيْضًا بَعْدَ الْخَامِسَةِ قَدْرَ تَرْوِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَارَثٌ مِنْ السَّلَفِ.

وَأَمَّا الِاسْتِرَاحَةُ بَعْدَ خَمْسِ تَسْلِيمَاتٍ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسْتَحَبُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَمَلِ السَّلَفِ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. اهـ "بدائع الصنائع (١/ ٢٩٠)"

وقال المرداوي رحمه الله: وَمِنْهَا: يَسْتَرِيحُ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ

رَكَعَاتٍ بِجِلْسَةٍ يَسِيرَةٍ فَعَلَهُ السَّلَفُ، وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ، وَلَا يَدْعُو إِذَا اسْتَرَاحَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: يَنْحَرِفُ إِلَى الْمُصَلِّينَ وَيَدْعُو، وَكَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ الدُّعَاءَ. اهـ "الإنصاف (٢/ ١٨١)"

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٤٤)": اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ كُل أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ لأَنَّهُ الْمُتَوَارَثُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ كَانُوا يُطِيلُونَ الْقِيَامَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَجْلِسُ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ بَعْدَ كُل أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِلاِسْتِرَاحَةِ. اهـ

هل ثبت بين ركعات التراويح أذكار؟

قال ابن الحاج رحمه الله: [فَصْلٌ] فِي الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا أَحْدَثُوهُ مِنْ الذِّكْرِ بَعْدَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَمِنْ رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِذَلِكَ وَالْمَشْيِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الْبِدَعِ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنْ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ بَعْدَ التَّسْلِيمَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ: الصَّلاَةَ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ أَيْضًا وَالْحَدَثُ فِي الدِّينِ مَمْنُوعٌ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ ثُمَّ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يُذْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ فِعْلُ ذَلِكَ فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَهُمْ.اهـ "المدخل لابن الحاج

(٢/ ٢٩٤)".

وفي "مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٤٤)": حكم الذكر الجماعي بين كل ركعتين في صلاة القيام.

س: في قريتنا تعود الناس في صلاة القيام في رمضان على قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات بالتناوب مع (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم) مرة جماعيا وذلك بين كل ركعتين بصوت مرتفع جدا مما يذهب السكينة والوقار، فهل في هذا القول شيء من السنة المطهرة؟

ج: هذا العمل بدعة ومنكر لا يجوز فعله لقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته. وقوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»

أخرجه مسلم في "صحيحه". وقوله ﷺ في خطبة الجمعة: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» أخرجه مسلم في "صحيحه". وهذا العمل بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ، فالواجب تركه والتوبة إلى الله سبحانه. اهـ

وهكذا سمعت العلامة الفوزان يقول بأنه بدعة.

وسئلت اللجنة الدائمة:

سؤال: نجد الناس في بعض المساجد في أيام رمضان بين كل ركعتين من صلاة التراويح تجدهم بصوت عال وجماعي يصلون على النبي وعلى الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين

والعشرة المبشرين بالجنة وذلك بترتيب محدد يعرفونه هم فما حكم ذلك؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ... وبعد: الأذكار أو الصلاة على النبي ﷺ جماعة عقب الصلاة فريضة أو نافلة أو بين ركعات التراويح بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٦٠)".

وللفائدة الذي ثبت بعد السلام من الوتر:

عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

فِي الْوِتْرِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [سورة الأعلى:١]، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [سورة الكافرون:١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١]، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِالثَّالِثِ صَوْتَهُ.

رواه أبوداود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وأحمد في "المسند (٢٤/ ٧٢)"، صححه الألباني، والشيخ مقبل الوادعي رحمة الله عليهما، ومحققو "مسند أحمد" طبعة الرسالة.

وقد بوب عليه المحدثون بما يدل على استحباب هذا الذكر عقب الوتر.

فأورده ابن أبي شيبة تحت باب: ما يدعو به الرجل في آخر وتره ويقوله.

وقال أبو داود: باب الدعاء بعد الوتر.

وقال النسائي: باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر.

وبوب عليه ابن حبان في "صحيحه" بقوله: ذكر ما يستحب للمرء أن يسبح الله جل وعلا عند فراغه من وتره.

قال النووي رحمه الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوِتْرِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**». اهـ "المجموع (٤/ ١٦)"

قال ابن قدامة رحمه الله: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ وِتْرِهِ: «**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلاَثًا، وَيَمُدَّ صَوْتَهُ بِهَا فِي الثَّالِثَةِ...

ثم ذكر الحديث المتقدم في المسألة. اهـ "المغني (٢/ ١٢٢)"

حكم تخلل التراويح ببعض المواعظ

وأما عن حكم المسالة فقد وقفت على كلام لثلة مباركة من أهل العلم: الألباني، والعثيمين، والوادعي رحمة الله عليهم، والفوزان، والحجوري حفظهما الله.

١. فتوى العلامة الألباني رحمه الله:

السائل: هل يجوز لإمام المسجد أو الداعي إلى الله وهو يؤم الناس في المسجد لصلاة التراويح بين الركعات فيه هناك استراحة يذكرهم في بعض الأمور، مثلاً في حسن الصلاة واتباع النبي عليه السلام والتنبيه على بعض البدع والشركيات

تنبيهات يعني؟

الشيخ: الجواب يجوز ولا يجوز إذا كان التنبيه والتحذير والأمر والنهي لأمرٍ عارضٍ فهذا أمرٌ واجب أما إذا كان يتخذ نظامًا وعادةً بين كل أربع ركعات مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل من ذلك يلقي الإمام درسًا فهذا خلاف السنة إذا كان أمرٌ عرض فهذا واجب التنبيه عليه أما أن يتخذ نظامًا قيام التروايح أو صلاة التراويح هي عبادةٌ محضة يتوجه المسلم إلى الله بكل جوارحه ولبه وعقله وقلبه هذه هي الغاية من صلاة القيام صلاة رمضان. أمَّا أن يتخذ هناك مجالس بين الركعتين أو أربع كنظام هذا لم يكن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام. اهـ "تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٥ /٦٥٦)"

وسئل رحمه الله فقال السائل: بسم الله الرحمن الرحيم انطلاقا من قول الله عزوجل: ﴿فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ﴾ [سورة مريم:٦٥]..، والعلم فضله النبي ﷺ على النافلة من العبادات في الصلاة في قوله ﷺ: «**فضل في علم خير من فضل في عبادة**»، والتراويح هي من النافلة و نرى أن العلم يفضلها بهذه الجلسة المباركة ولذا نتابع مشورانا مع شيخنا الفاضل لطرح الأسئلة الكثيرة التي تواردت و التي ربما تحتاج إلى وقت كبير فبعد الانتهاء منها إن شاء الله نصلي التراويح بقراءة يسيرة نحن اعتدنا أن نقرأ جزء كل يوم لكن ربما اليوم نقرأ نصف حزب فالعلم يفضل صلاة التراويح نتابع الأسئلة؟

تعليق الشيخ على كلمة المقدم: في فضل العلم على نوافل العبادة.

الشيخ: لا مانع عندي ولكن لا بد لي من تعليقة على هذه الكلمة هذه الكلمة هي الحق كلمة حق أي أن الأمر كما سمعتم من قول عليه السلام: «**فضل في علم خير من فضل في عبادة**»، وتمام الحديث «**وخير دينكم الورع**» ولكن قيام رمضان شرع فقط لزيادة التقرب إلى الله عز و جل بصلاة القيام و لذلك فلا نرى نحن أن نجعل صلاة التراويح يخالطها شيء من العلم و التعليم و نحو ذلك و إنما ينبغي أن تكون صلاة القيام محض العبادة أما العلم فله زمن لا يحدد بزمن وإنما يراعى فيه مصلحة المتعلمين هذا هو الأصل و أريد من هذا أن من اتخذ عادة أن يعلم الناس ما بين كل أربع ركعات مثلا في صلاة القيام اتخذ ذلك عبادة فتلك محدثة مخالفة للسنة لكن إذا كان لأمر عارض كهذا الذي تحدث فيه الأستاذ إبراهيم ولا يتخذ ذلك عادة

فحينئذ الأمر ماشي و جائز و أنا معه فيما ذكر لكن أحببت التنبيه أن لا يجعل هذا عادة العادة هو القيام وهو كما سمعتم ما شاء الله قراءة جزء من القرآن و هذا قليل ما يفعل في كثير من المساجد أو أكثر المساجد و على هذا فتوكل على ما أقدمت عليه. اهـ "تفريغ (سلسلة الهدى والنور) للشيخ الألباني - الإصدار ٤ (٦٩٣/ ٣)"

وسئل رحمه الله كما في سلسلة "فتاوى جدة – الشريط رقم (٣٢) – وجه (ب) آخر سؤال في الشريط": هل ما يفعله بعض الدعاة في بعض البلاد الإسلامية من تذكير الناس بأيام الله بعدما ينتهي الإمام من صلاة الجمعة؛ هل هذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، وما حكم فعل ذلك أيضًا في

صلاة التراويح عند الانتهاء من كل أربع ركعات؟

فأجاب: المسألة الأولى تختلف عن الأخرى، والأخرى عن الأولى.

المسألة الأولى: لا تنافي ولا تعارض بين قيام رجلٍ عقِب صلاة الجمعة يذكّر ويعظ وربما يُعلّم وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، ذلك لأن الآية وإن كانت صريحة في الأمرِ فإن هذا الأمرَ ليس للوجوب باتفاق العلماء، فهو أمرُ إباحةٍ ورفعٍ لحظرِ سابقٍ في نفس الآية في نفس السورة حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [سورة الجمعة: ٩]؛ فلمّا أراد الله -عز وجل- أن يُعيد الحكم السابق قبل أن يأمرهم بقوله:

﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [سورة الجمعة:٩].قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:١٠].بالبيع والشراء ونحو ذلك، وهذه الآية من أدلّة علماء الأصول على أن الأمر لا يستلزم أن يكون للوجوب دائمًا وإن كانوا اختلفوا في الأصل، هل الأصل في الأمر الوجوب وهذا هو الراجح عند جمهور علماء الأصول، ... فلما جاءت الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:١٠]، فمعنى ذلك رفع الأمر السابق ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [سورة الجمعة:٩]. اتركوا البيع، الآن جاء الأمر بالسعي وراء الرزق فرفع ذلك الحظر، فالأمر بالشيء بعد النهي عنه إنما يفيد الإباحة ولا يفيد الوجوب، إذ الأمر كذلك فالواعظ الذي يعظ الناس يوم الجمعة بعد الصلاة ليس مخالفًا

لهذا الحديث؛ لأن الحديث لا يوجب الانصراف فورًا، كما يوجب الانصراف من الصلاة بالسلام: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» شتان ما بين هذا وذاك، هذا بالنسبة للواعظ يوم الجمعة.

أمّا بالنسبة للواعظ بعد أربع ركعات التراويح فيختلف الأمر عندي تمامًا، ومع أنّه لا أمر هنا يُفيد الإباحة كما هو الأمر في الآية السابقة، فأنا أرى أن صلاة القيام هو وضع خاص المقصود به ليس العلم والتعليم، وإنما المقصود به تزكية النفوس بالإقبالِ إلى الله -تبارك وتعالى- بالصلاة والقيام والركوع والسجود وذكر الله -عز وجل- بعد الصلاة فهذا [الجزء] لا يجوز إشغاله بشيء آخر، ولو كان هذا الشيء الآخر عبادة بل وهو أفضل من العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام:

«**فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**» أي: نافلة العلم خير عند الله -عز وجل- من نافلة العبادة، وخير الدين الورع.

فطلب العلم والسير فيه أفضل من النافلة، ولكن قد يكون المفضولُ في بعض الأحيان خير من الفاضل في أحيان أخرى. مثلاً أنتم تعلمون قوله -عليه السلام- أو نهيه -عليه السلام- عن قراءة القرآن في الركوع وفي السجود، نحن نقول: «**سبحان ربي العظيم**»، «**سبحان ربي الأعلى**»، في الركوع والسجود وغير ذلك من الأدعية المعروفة، فهل ذلك أفضل من القرآن؟ الجواب: لا، لكن نقول: بلى هنا في هذا المكان هذا الوِرد أفضل من القرآن. ليس كأصل وإنما كفرع يتعلق بهذا المكان، إذا جلسنا للتشهد في الصلاة ما نقرأ الفاتحة وإنما نقرأ «**التحيات**

لله»، آلتحيات لله أفضل من القرآن من الفاتحة فاتحة الكتاب؟ الجواب: لا، لكننا إذا قرأنا الفاتحة في التشهد عصينا، وإذا قرأنا التشهد اتبعنا.

فإذن الحكمة وضع كل شيء في محلّه، فلما شرع النبي أو سنَّ النبي عن ربه صلاة القيام في رمضان هل كان يُذكِّر؟ هل كان يُعلِّم؟ الجواب: لا، إنما هو العبادة المحضة، فلذلك يختلف الأمر عندي في التذكير في أثناء التراويح فهذا لا يُشرع، اللهم إلا في حالة واحدة إذا جاءت مناسبة كأن يرى مثلاً الإمام رجلٌ لا يحسن الصلاة صلاة القيام فيعلّمه، أما أن يتخذ وِردًا من جملة الأوراد في صلاة القيام في رمضان التذكير فهذا هو من الابتداع في الدين و ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكۡرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ أَوۡ أَلۡقَى ٱلسَّمۡعَ وَهُوَ شَهِيدٞ ٣٧﴾، والحمد لله ربِّ العالمين. اهـ

٢. فتوى العلامة العثيمين رحمه الله:

السؤال: عندنا في الكويت موعظة بعد أربع ركعات في صلاة القيام هل تجوز هذه؟ وإذا جاز كيف تكون هذه الموعظة؟

الجواب: الذي أرى ألا تفعل.

أولاً: أنها ليست من هدي السلف.

ثانياً: أن بعض الناس قد يحب أن يأتي بالتهجد وينصرف إلى بيته، وفي هذا إعاقة وإملال لهم، وإكراه على هذه الموعظة، والموعظة إذا لم تكن متقبلة فضررها أكثر من نفعها؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة ولا يثقل عليهم ويكرر، فأرى أن تركها أولى، وإذا أراد الإمام أن يعظ الناس فليجعله في آخر شيء إذا انتهت الصلاة نهائياً حتى يكون الناس

باختيارهم إن شاءوا بقوا وإن شاءوا انصرفوا. اهـ "لقاء الباب المفتوح (٢٢٩/ ٦)"

وسئل ما حكم الموعظة بين صلاة التراويح أو في وسطها ويكون هذا دائماً؟

فأجاب الشيخ: لا مانع، إذا قام إلى التسليمة الثانية ورأى أن الصف قد اعوج، أو أن المصلين قد تمايزوا وتفرقوا وصار فيهم فرجة، فليقل: استووا أو تراصوا، ولا حرج.

أما الموعظة فلا، لأن هذا ليس من هدي السلف لكن يعظهم إذا دعت الحاجة أو شاء بعد التراويح، وإذا قصد بهذا التعبد فهو بدعة، وعلامة قصد التعبد أن يداوم عليها كل ليلة ثم نقول: لماذا يا أخي تعظ الناس؟ قد يكون لبعض الناس شغل يجب أن ينتهي من التراويح وينصرف ليدرك قول

الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» وإذا كنت أنت تحب الموعظة ويحبها أيضاً نصف الناس بل يحبها ثلاثة أرباع الناس فلا تسجن الربع الأخير من أجل محبة ثلاثة أرباع، أليس الرسول ﷺ قال: «**إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن من ورائه ضعيف والمريض وذي الحاجة**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام. يعني: لا تقس الناس بنفسك أو بنفس الآخرين الذين يحبون الكلام والموعظة، قس الناس بما يريحهم، صلِّ بهم التراويح وإذا انتهيت من ذلك وانصرفت من صلاتك وانصرف الناس فقل ما شئت من القول. اهـ "لقاء الباب المفتوح (١١٨/ ٢٩)"

٣. فتوى العلامة الوادعي رحمه الله:

السؤال: نحن نقرأ كل يوم في التراويح جزءًا بالتحديد

فهل هذا يصل إلى درجة البدعة وحكم إلقاء بعض المواعظ بين ركعات التراويح؟

الجواب: المواعظ إذا لم تكن عادة مستمرة لا بأس بها، وقراءة جزء أو اثنان أو ثلاثة الأولى أن يقرأ الشخص نشاطه حتى ما يتقيد بهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يتقيد بهذا، وقد جاء أن جبريل كان يدارس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن ليس معناه أنه كان يدارسه في الصلاة في كل عام مرة، في رمضان مرة، وفي السنة التي قرب فيها أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دارسه مرتين. اهـ من شريط: (كيف نستقبل رمضان).

٤. فتوى للعلامة الفوزان حفظه الله:

السائل يقول بعض أئمة المساجد يصلي بنا التراويح وقبل

الشفع والوتر يقدم شخص للحديث موعظة أو توجيه ما رأي الشيخ صالح؟

فأجاب: خلي الموعظة والتوجيه بعد الصلاة ما يفصل بين التراويح والوتر ما يفصل بينهم يواصل فإذا سلم من الوتر يعظهم ويذكرهم. اهـ من فتوى صوتية.

٥. فتوى العلامة الحجوري حفظه الله:

السؤال: ما رأيكم في تخلل صلاة التراويح ببعض الكلمات الوعظية في أثناء الاستراحة؟

الإجابة: تحري هذا أمر محدث، قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وسميت تراويح؛ لأن الناس يستريحون فيها، وبعد ذلك يقومون للصلاة، أما تخللها بدرس أو بموعظة، ننصح بالبعد عن هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يكن

يفعل هذا حين صلى بهم التراويح تلك الليالي، والسلف رضوان الله عليهم لم يكونوا يفعلون هذه الموعظة بين الركعتين أو بين الأربع، ولا يتخللون ذلك ببعض المواعظ، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. اهـ من أسئلة عبر الهاتف من سيئون، وتاريخ الفتوى غير مذكور في الشريط.. دماج - دار الحديث.

قلت: الخلاصة مما تقدم أن تخلل التراويح ببعض المواعظ والأذكار **لا أصل له وتحريه محدث مخالف للسنة**، إلا ما دعت

إليه الحاجة كاعوجاج الصف ونحوه كما تقدم في كلام الأئمة الأعلام.

ما يتعلق بالإكثار من المواعظ

روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" في باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.

عن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لعكرمة: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلاثَ مِرَارٍ، وَلا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِى الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ، فَحَدِّثْهُمْ، وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

لا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. اهـ

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أن كل شيء يكثر على النفس تمله خصوصًا المواعظ التي لا حظَّ للطبع فيها إلا أن يكون مجرد السماع، وقد كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة مخافة السآمة. اهـ "كشف المُشكِل (٢/ ٤٣٤)"

وفي "صحيح البخاري" أيضا من باب: من جعل لأهل العلم أياما معلومة.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا**.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى (يَتَخَوَّلنَا) يَتَعَاهَدُنَا، هَذَا هُوَ

الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهَا، قال القاضي: وقيل: يصلحنا، وقال ابن الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ يَتَّخِذُنَا خَوَلًا، وَقِيلَ: يُفَاجِئُنَا بِهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَدْلُلْنَا، وَقِيلَ: يَحْبِسُنَا كَمَا يَحْبِسُ الْإِنْسَانُ، خَوَلَهُ وَهُوَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ إِلَّا أَبَا عَمْرٍو فَقَالَ: هِيَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْ: يَطْلُبُ حَالَاتِهِمْ وَأَوْقَاتِ نَشَاطِهِمْ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الِاقْتِصَادُ فِي الْمَوْعِظَةِ لِئَلاَّ تَمَلَّهَا القلوب فيفوت مقصودها. اهـ "شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٦٤)"

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ رِفْقُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ وَحُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَلَا مَلَلٍ وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدْرِيجِ أَخَفُّ مُؤْنَةً وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَةِ. اهـ "فتح الباري (١١/ ٢٢٨)".

تعليق الفوانيس في المساجد والبيوت والطرقات

معنى كلمة فانوس:

يعود معنى الفانوس إلى قاموس اللغة الإغريقية، التي تعني إضاءة ووسائل الإضاءة المستخدمة. أي: لمبة، ويطلق عليه أيضًا في لغات أخرى اسم فيناس، وقيل إن الفانوس هو النمام، وذلك لأن الذي يحمله يسير في الظلام، وذكر ذلك الفيروز آبادي في كتاب "القاموس المحيط".

فائدة حول استخدام الفانوس في الفجر ليفرق بين الأذان الأول والثاني:

جاء في كتاب "المدخل" لابن الحاج: وَمَسْأَلَةُ التَّسْحِيرِ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى فِعْلِهَا إذْ إنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلاَمُهُ قَدْ شَرَعَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِلصُّبْحِ دَالًّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالثَّانِي دَالًا عَلَى تَحْرِيمِهِمَا فَلَمْ يَبْقَ أَنْ يَكُونَ مَا يُعْمَلُ زِيَادَةً عَلَيْهِمَا إلَّا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ إذَا أَذَّنُوا مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ انْضَبَطَتْ الْأَوْقَاتُ وَعُلِمَتْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُنْهَى النَّاسُ عَمَّا اعْتَادُوهُ مِنْ تَعْلِيقِ الْفَوَانِيسِ الَّتِي جَعَلُوهَا عَلَمًا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مَا دَامَتْ مُعَلَّقَةً مَوْقُودَةً وَعَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ إذَا أَنْزَلُوهَا، وَذَلِكَ يُمْنَعُ فِعْلُهُ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ

يُوقِدُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا كَالنَّصَارَى. وَفِي رِوَايَةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَاحِدًا مِنْهَا إِذْ إِنَّهَا مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالنَّارُ يَعْبُدُهَا الْمَجُوسُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيرًا بِالصَّوْمِ إِذْ إِنَّهُ قَدْ تَنْطَفِي فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ فَيَظُنُّ مَنْ لَا يَرَاهَا مَوْقُودَةً أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فَيَتْرُكُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَغَيْرَهُمَا وَقَدْ يَكُونُ مُضْطَرًّا إِلَى ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرُ فِي صَوْمِهِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ يَنْسَاهَا مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا مَوْقُودَةً أَوْ يَنَامُ عَنْهَا فَيَظُنُّ مَنْ يَرَاهَا كَذَلِكَ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَيَتَعَاطَى شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَيُفْسِدُ بِهِ صَوْمَهُ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ تَشْتَبِكُ وَلَا يَقْدِرُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا عَلَى

خَلاَصِهَا فَحُكْمُهُ كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِيهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى هِيَ أَكْبَرُ مِمَّا قَبْلَهَا وَهِيَ مُخَاطَرَةُ مَنْ هُوَ مُوَكَّلٌ بِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا اشْتَبَكَتْ وَكَانَتْ مَوْقُودَةً وَحَاوَلَ خَلاَصَهَا فَإِنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ فَيَمُوتُ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ. اهـ (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)

ومن خطر الفوانيس أنها تشبه بالنصارى:

وقد حكى المقريزي كيفية الاحتفال بميلاد المسيح في عصره، فقال أدركنا الميلاد بالقاهرة ومصر وسائر إقليم مصر موسماً جليلاً يباع فيه الشموع المزهرة بالأصباغ المليحة والتماثيل البديعة بأموال لا تنحصر فلا يبقى أحد من الناس أعلاهم وأدناهم حتى يشتري من ذلك لأولاده وأهله، وكانوا يسمونها الفوانيس وتعلق في الأسواق والحوانيت بأعداد تفوق الحد من الكثرة والملاحة ويتنافس الناس في المغالاة بأثمانها.

انظر: "الخطط للمقريزي (١/ ٢٦٥)"

وهكذا تنوير المساجد:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما تنوير المسجد النبوي على المصلين وغيره فتنوير بيوت الله حسن لكن إذا كان للمسجد ما يكفي تنويره لم يكن للزيادة التي لا فائدة فيها مشروعة ولم يكن ذلك مصروفا في تنويره بل تصرف في غيره والله أعلم. اهـ

" الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٥)"

وسئل علماء اللجنة الدائمة:

تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء، والزهور، هل يجيز الإسلام هذه الأعمال أو لا؟ وما دليل الجواز والمنع؟

فأجابوا: المساجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظَّم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها، ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم، وصلاحهم في الدنيا والآخرة بتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو، واللعب، والصخب، وارتفاع الأصوات، ولو كان نشدَ ضالة وسؤالًا عن ضائع، ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها، ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك، ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله، وقد راعى النبي ﷺ ذلك، كما هو معروف في سيرته وعمله، وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في

احترام المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظَّم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، مع تقدم الناس، وكثرة أموالهم، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر، وتوفر أنواع الزينة، وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدِّين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها، أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها، أو حولها، أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام،

ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزييناً وإعظاماً لها: تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيَعِهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم. اهـ "فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠-٢١)"

وفي "فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٢٧٢)": من بعض ما قيل بخصوص فوانيس رمضان أنها عرفت مع بداية العصر الفاطمي في مصر، ففي يوم ١٥ من رمضان سنة ٣٦٢ هجرية (٩٧٢ م) وصل المعز لدين الله إلى مشارف القاهرة ليتخذها عاصمة لدولته، وخرج سكانها لاستقباله عند صحراء الجيزة ومعهم الفوانيس الملونة، حتى وصل إلى قصر الخلافة، ومن يومها صارت الفوانيس من مظاهر الاحتفال برمضان وهناك قصة أخرى تقول: في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي كان محرما

على نساء القاهرة الخروج ليلا، فإذا جاء رمضان سمح لهن بالخروج، بشرط أن يتقدم السيدة أو الفتاة صبى صغير يحمل في يده فانوسا مضاء، ليعلم المارة في الطرقات أن إحدى النساء تمر، فيفسحوا لها الطريق، وبعد ذلك اعتاد الأولاد حمل هذه الفوانيس في رمضان. اهـ " الأهرام (٢٩/٤/١٩٨٧م-٧/٤/١٩٩٢م) ".

ويقول د. حسين مجيب المصري:

ظهور فانوس رمضان ارتبط بالمسرحاتي، ولم يكن يقاد في المنازل، بل كان يعلق في منارة الجامع إعلانا لحلول وقت السحور، ويقول ابن بطوطة: في وصف الاحتفال برمضان في الحرم المكي: كانوا يعلقون قنديلين للسحور، ليراهما من لم يسمع الأذان ليتسحر. اهـ "الأخبار (١٨/ ٤/ ١٩٨٨م)".

قال العلامة الوادعي رحمه الله:

بداية فوانيس رمضان كانت في الخامس من رمضان سنة ٣٥٨ هـ في أيام حكم الفاطميين لمصر، عندما خرج أهالي القاهرة لاستقبال المعزّ لدين الله الفاطمي ليلاً حاملين المشاعل والفوانيس. اهـ فوائد من شريط الشيخ مقبل الوادعي "الأجوبة على الأسئلة الحضرمية".

وقد سئل العلامة الفوزان حفظه الله عن تعليق الفوانيس لاستقبال رمضان وتزيين البيوت وغيرها بها:

فسمعته يقول: لا أصل له في رمضان وغيره سواء في إصلاح أمور البيت ولا يخص رمضان بشيء من ذلك لا يخص

رمضان بتزيين البيت والستور وما أشبه ذلك والمظاهر، رمضان يخص بالعبادة والتوبة. اهـ من في فتوى صوتية.

وهكذا الشيخ صالح اللحيدان رحمه الله سئل عن هذا؟

فقال: لا أصل له.

الخلاصة:

أن هذا لم يثبت عن نبينا الأمين عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة الكرام، ولم يفعله السلف، وليس له أصل من الشرع، وفيه إسراف وتبذير، وفيه إضاعة للمال لما في "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ،**

وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

وبعد النظر فيما يسر الله من كلام أهل العلم ننصح بتركه، واجتنابه.

وهذه الزينة أدخلت في عهد الفاطميين ومن بعهدهم كما تقدم في كلام الإمام المقريزي رحمه الله أنه كان في عصره يحتفلون بميلاد المسيح كانوا يعلقون الفوانيس؛ ولذلك بعض العلماء حكم عليها بالبدعة والبعض قال: إنها من العادات مالم يصحبها اعتقاد فإن صحبها صارت بدعة.

وعلى كلٍّ استقبال رمضان يكون بالتوبة والإنابة والرجوع إلى الله والجد والتشمير في طاعة الله.

والحمد لله رب العالمين.

جمعه:

أبو المنذر سليم بن أحمد الرداعي الصباحي

عصر الأحد ١٣ شعبان ١٤٤٧هـ

مسجد العفيفي (الألباني) – جعار – أبين.

المحتويات

مقدمة..... ٥
لم سميت التراويح بالتراويح؟..... ٩
هل ثبت بين ركعات التراويح أذكار؟..... ١٥
وفي مجموع فتاوى ابن باز..... ١٦
وهكذا سمعت العلامة الفوزان..... ١٧
سئلت اللجنة الدائمة..... ١٧
وللفائدة الذي ثبت بعد السلام من الوتر..... ١٨
حكم تخلل التراويح ببعض المواعظ..... ٢١
فتوى العلامة الألباني رحمه الله..... ٢١
فتوى العلامة العثيمين رحمه الله..... ٣١
فتوى العلامة الوادعي رحمه الله..... ٣٣
فتوى العلامة الفوزان حفظه الله..... ٢٤
فتوى العلامة الحجوري حفظه الله..... ٣٥

قلت: الخلاصة..... ٣٦
ما يتعلق بالإكثار من المواعظ..... ٣٨
تعليق الفوانيس في المساجد والبيوت والطرقات..... ٤١
معنى كلمة فانوس..... ٤١
فائدة حول استخدام الفانوس..... ٤١
ومن خطر الفانوس أنه تشبه بالنصارى..... ٤٤
وهكذا تنوير المساجد..... ٤٥
وسئل علماء اللجنة الدائمة..... ٤٦
وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية..... ٤٨
ويقول د. حسين مجيب المصري..... ٤٩
قال العلامة الوادعي..... ٥٠
وقد سئل العلامة الفوزان ٥٠
وهكذا الشيخ صالح اللحيدان..... ٥١
الخلاصة..... ٥١
المحتويات..... ٥٥